

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصلاة [83] | باب

صلاة المسافر

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:03](#)

حياكم الله جميعا في مجلس جديد في شرح كتاب الصلاة منهاج الطالبين وعمدة المفتين الامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومناه في الدارين وهذا هو مجلسنا - [00:00:21](#)

الثامن والثلاثون في شرح هذا الكتاب المبارك كنا قد وصلنا فيه لباب صلاة المسافر يقول الامام النووي رحمه الله تعالى باب صلاة المسافر. قال انما تقصص رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح - [00:00:40](#)

لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر فلما جاء الاسلام باليسر وعدم المشقة ودعا الى رفع الحرج شرع الله عز وجل لنا الرخص عند المشقة وعند الحرج - [00:00:58](#)

وذلك لقول الله عز وجل يربيد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج فمن هذه الاسباب اسباب الرخص السفر وعندنا - [00:01:18](#)

آ يعني الرخص التي تتعلق بالسفر تنقسم الى قسمين الرخص التي تتعلق بالسفر تنقسم الى قسمين. وهذا باعتبار ان السفر في الشرع ايضا ينقسم الى قسمين. القسم الاول وهو السفر الطويل القسم الثاني وهو السفر القصير - [00:01:34](#)

والرخص آ تتعلق بالسفر الطويل احيانا وتتعلق بالسفر الطويل والقصير في احيانا اخرى اما بالنسبة للرخص التي تتعلق بسفر الطويل فقط دون غيره فهي اربعة رخص الاولى وهي قصر الصلاة - [00:01:56](#)

فقصر الصلاة لا يكون الا في السفر الطويل الرخصة الثانية وهي الجمع بين الصلاتين. الجمع بين الصلاتين ايضا لا يكون الا في السفر الطويل الرخصة الثالثة وهي الفطر في رمضان اذا خرج من بلده قبل طلوع الفجر - [00:02:20](#)

وهذا ايضا مختص بالسفر الطويل الرخصة الرابعة والاخيرة وهي مسح الخفين ثلاثة ايام بلياليها فهذه الرخص مختصة بالسفر الطويل. اما اذا كان سفره قصيرا فلا يحل له ان يتراخص بشيء مما ذكرنا - [00:02:39](#)

وهناك نوع اخر من الرخص هذه الرخص تشتراك بين السفر الطويل والقصير والرخص التي تشتراك بين السفر الطويل والقصير سبعة اولها هو اكل المينة للمضطر الثاني وهو التنفل على الراحلة - [00:03:01](#)

الثالث وهو اسقاط الصلاة بالتييم الرابع وهو ترك الجمعة الخامس وهو عدم القضاء لضرات زوجة اخذت بالقرعة مدة السفر السادس وهو السفر بالوديعة لعذر السابع وهو السفر بالعربين بهذه الرخص رخص تشتراك بين السفر الطويل والقصير. فعندها اذا الرخص التي تختص بالسفر الطويل اربعة - [00:03:20](#)

والرخص التي تشتراك بين السفر الطويل والقصير سبعة طيب فقلنا ان ربنا سبحانه وتعالى انما شرع لنا هذه الرخص في السفر لما في السفر من المشقة على الناس فجاءت هذه الرخص من اجل التخفيف - [00:03:52](#)

خصوصا وان النبي صلى الله عليه وسلم يقول السفر قطعة من العذاب. يعني ان السفر لا يخلو من مشقة حسية كطول الطريق او مشقة آ معنوية كمفارقة الاقارب والاحباب ونحو ذلك - [00:04:13](#)

طيب عرفنا اذا الشخص التي تختص بالسفر سواء كان سفرا طويلا او كان سفرا قصيرة ما الاحكام التي آآتعتري السفر؟ عندنا احكام السفر خمسة قد يكون السفر واجبا السفر لاسقاط - [00:04:31](#)

فرض الحج والعمره كذلك السفر من اجل طلب العلم الواجب. هذا سفر واجب قد يكون هذا السفر سنة وآآيمثل على ذلك بالسفر من اجل آآصلة الارحام هذا سفر مستحب - [00:04:49](#)

وقد يكون السفر مباحا كما لو سفر من اجل التجارة وقد يكون السفر مكروها كما لو سافر للتجارة في اكفان الموتى او من اجل اللهو واللعب غير المحرم وكذلك فيما لو سافر لوحده او سافر اثنان لوحدهما ايضا هذا سفر مكروه - [00:05:07](#)

ومحل ذلك اذا لم يأنس بالله تبارك وتعالى. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسافر شيطان والمسافران شيطانان فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان من يسافر وحده فانما يصحبه الشيطان وكذلك من يسافر ومعه شخص واحد فقط - [00:05:32](#)

طب لو سافر في جامعة فهذا ليس مكروها كان سفر مسلا في رحلة جماعية من خلال اه وسائل المواصلات المختلفة طائرات سفن آآ سيارات هذا لا كراهة فيه. لانه لم يسافر لوحده او لم يسافر اثنان لوحدهما. وانما سافر - [00:05:53](#)

هؤلاء في جماعة وقد يكون السفر محظيا كسفر الزوجة من غير اذن زوجها الامام النووي رحمه الله بدأ بالكلام عن اه رخصة تختص بالسفر الطويل وهي القصر في الصلاة طيب لماذا بدأ بالقصر - [00:06:14](#)

انما بدأ رحمه الله تعالى بالقصر للاتفاق على مشروعيته بين الائمة وهذا بخلاف الجمع. فقيل مجوزه السفر فقط وقيل السفر والنسك فإذا بدأ رحمه الله تعالى بالقصر للاتفاق على مشروعيته بين - [00:06:35](#)

الائمة. طيب ايه معنى القصر في الشرع القصر في الشرع هو نقص المسافر الرباعية المكتوبة الى ركعتين بشرط مخصوصة او يمكن ان نقول ان تصلى الظهر او العصر او العشاء ركعتين - [00:06:56](#)

هذا هو معنى القصر في الصلاة والاصل فيه هو ما جاء في قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصرتوا من الصلاة طيب هنا ربنا سبحانه وتعالى يقول واذا ضربتم في الارض - [00:07:17](#)

فليس عليكم جناح ان تقصرتوا من الصلاة ان خفتم ان يفتكم الذين كفروا طيب ما الحال الان وقد امن الناس؟ هذا السؤال وجه الى سيدنا امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه. وقال ما بال الناس يقصرون وقد امنوا - [00:07:35](#)

وقال عمر رضي الله تعالى عنه قد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام رخصة او صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته طيب ايهما افضل؟ القصر ام الاتمام - [00:07:53](#)

القصر افضل من الاتمام في اربع حالات. الحالة الاولى فيما اذا بلغت مسافة السفر ثلاثة مراحل فلو كانت مسافة السفر ثلاثة مراحل فاكتثر فالقصر يكون افضل من الاتمام لماذا قلنا بذلك؟ قلنا بذلك خروجا من خلاف من اوجبه كالامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى - [00:08:11](#)

وآآمسافة السفر ثلاثة مراحل فيما لو بلغت مية ثلاثة وعشرين كيلو متر تقريبا فهذه هي الحالة الاولى. الحالة الثانية التي يكون فيها القصر افضل من الاتمام اذا وجد في نفسه كراهيته القصر - [00:08:37](#)

الحالة الثالثة فيما اذا شك في دليل جواز القصر الحالة الرابعة فيما اذا كان من يقتدى به بحضره الناس وقد يجب القصر وذلك اذا ضاق الوقت عن الاتمام وكان مسافرا - [00:08:54](#)

وتوفرت فيه شروط القصر ويجب القصر حينئذ اذا ضاق الوقت عن الادمان. وصورة المسألة ان يكون الشخص آآمسافرا سفرا طويلا مباحا توفرت فيه شروط القصر ولم يتبقى على الوقت الا ما يسع ركعتين - [00:09:13](#)

وفي هذه الحالة نقول يتعين عليه القصر طيب في غير هذه الحالات الاربعة التي ذكرناها الاتمام يكون افضل الاتمام يكون افضل. ومنه الملاح اذا كان معه اهله فالافضل له الاتمام. لماذا؟ قالوا والله لانه بعض العلماء يرى انه اذا كان معه اهله وفي هذه السفينة - [00:09:34](#)

فانه يكون كالمحظى وبالتالي لم يجوزوا القصر على الملاح فيما لو كان معه اهل. ولهذا قلنا الافضل له الاتمام خروجا من الخلاف كما

عرفنا طيب هنا الامام النووي رحمة الله تعالى بدأ بالكلام - 00:09:56

عن شروط القصر بدأ من الكلام عن شروط القصر. فقال رحمة الله تعالى وإنما تقصّر رباعية والاصل في ذلك هو ما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين - 00:10:13

بالحضر والسهر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فاذا الصلاة انما تقصى اذا كانت رياضية. فعلى ذلك لا تقصى المغرب ولا الصبح ولا الجمعة - 00:10:31

الله تعالى قال رحمة الله مؤداة في السفر الطويل - 00:10:51

مؤداة في السفر الطويل خرج بذلك الفائتة لها حالتان. اما ان تكون فائتة في الحضر واما ان تكون فائتة في السفر. فلو كانت فائتة في الحضر فلا قصر حتى وان قضها في السفر - 00:11:08

حتى وإن قضاها في السفر. مثال ذلك وجبت عليه صلاة الظهر وهو في الحضر فلم يصلها حتى سافر فثارد أن يقضيها نقول لابد ان تقضيها تامة طيب بالنسبة لفائدة السفر - 00:11:27

هل يصح قصرها ولا لا يصح؟ يعني لو فاتته صلاة في السفر هل يصح انه يقصرها ولا لابد ان يصلحها تامة؟ نقول يصح قصر فائته السفر بشرطين. الشرط الاول انه يقع القضاء في السفر ايضا لا في الحضر - 00:11:45

الاول ان يقع القضاء في السفر. الشرط الثاني - 00:12:05

في سفر وكان هذا السفر ايضاً مما تقصير فيه الصلاة جاز له القصر. طيب لو حصل عنده شك - 00:12:20

هل فاتت في حضر ام في سفر؟ لم يجز القصر لم يجز القصر وذلك لأن القصر رخصة والرخصة لا تناط بالشك طيب اه بالنسبة للصلوة المعادلة هل يجوز قصر المعادلة؟ ايضاً يجوز قصر المعادلة لكن بشرطين - 00:12:42

ان يكون المعيد صلى الاولى مقصورة الشرط الثاني ويكون في الثانية اماما او مقنديبا بقصر اما اذا كان ماموما او كان مقنديبا بتم
فلا بد في هذه الحالة من الاتمام طيب يقول آآ رحمة الله تعالى انما تقصير رباعية مؤداة قال في السفر الطويل - 00:13:06

في السفر الطويل. في السفر فهمنا من خلال ما ذكره رحمة الله تعالى أن القصر ماذون فيه للمسافر فقط فعلى ذلك لا يجوز القصر لمرض. ولا يجوز القصر لمطر. وإنما يجوز القصر للشخص المسافر فقط - 00:13:34

فقط مرحلتين فاكثر يقينا او ظنا ناشئنا عن اجتهاد - 00:13:54

فهذا هو الشرط الاول ان يكون سفره هذا طويلا بمعنى ان تبلغ مسافة الذهاب فقط مرحنتين فاكثر يقينا او ظنا ناشئا عن اجتهاد سواء كان السفر في بر او في بحر او في جو - 00:14:14

وهذه مسألة مهمة لأن البعض قد يتوهّم أن السفر الطويل أه لابد أن يبلغ مرحلتين فاكثر ويحسب المسافة ويحسب المسافة ذهاباً وإياباً فإذا وجد المسافة ذهاباً وإياباً قد بلغت مرحلتين فاكثر ظن أنه بذلك يجوز له القصر. وهذا ليس بصحيح - 00:14:32

البر او عن طريق بحر او عن طريق الجو فانه يجوز له القصر - 00:14:54

طيب المرحلتان سير يومين معتدلين يعني مقدار اربعة وعشرين ساعة فلكية مع احتساب زمن اكل وشرب وصلوة واستراحة على العادة وقدروا ذلك بنحو ساعة ونصف بسير الاتصال. يعني الدواب المثقلة بالاحمال - 00:15:11

كيلو والمراحل الواحدة واحد واربعين كيلو. المراحلتان اثنين وثمانين كيلو وآذكر بعض المعاصرلين - 00:15:33

انها تسعه وثمانين كيلو واربعين تحديدا وبه قال العلامة احمد بك الحسيني طيب لو كان السفر دون هذه المسافة دون المرحلتين
بالاعتبار الذي ذكرناه اولا فلا قصر لان القصر - 00:16:00

لا يكون في السفر القصير كما عرفنا. لابد ان يكون سفره طويلا. يبقى لابد ان تكون مسافة الذهاب مرحلتين فاكثر ليجوز له القصر اما
اذا كانت مسافة الذهاب اقل من مرحلتين - 00:16:20

حتى ولو كان مجموع الزهاب والاياب مرحلتين فلا قصر كذلك لا قصر في حق الشاك في بلوغ تلك المسافة لهذا قلنا لابد ان يبلغ
مرحلتين فاكسر يقينا او ظنا ناشئا عن اجتهاده. فلو كان شاكا - 00:16:36

لا قصر في حق الشاك في بلوغ تلك المسافة. في بلوغ تلك المسافة البعض يعبر عن اليومين فيقول سير يوم وليلة او سير ليالتين كل
هذا لا يضره بمعنى واحد - 00:16:54

على اننا نقول الاعتدال صفة لليومين وليس اه صفة للسير خلافا لما فهمه بعض فلا عبرة بالايام التي تقصير او تطول طيب هذا بالنسبة
للسفر الطويل قال رحمة الله تعالى المباح الثاني يعني لابد ان يكون السفر مباحا. وايه معنى السفر المباح؟ السفر المباح معناه
السفر - 00:17:10

مأذون فيه وعلى ذلك لا يجوز القصر في سفر معصية لا يجوز القصر في سفر معصية وهنا لابد ان نفصل في هذه المسألة فنقول ان
الاقسام اقسام العاصي من ناحية جواز - 00:17:37

القصر من ناحية الترخيص ثلاثة عاصي بالسفر وعاشي بالسفر في السفر. ايه معنى هذا الكلام؟ نقول عندنا اقسام
ال العاصي من ناحية سلامة. اولا العاصي بالسفر ايه معنى العاصي بالسفر؟ يعني انشأ سفره من اجل المعصية - 00:17:57
ما حكمه؟ نقول لا يجوز له القصر. لا يجوز له الترخيص الا اذا تاب وبقي من سفره اكثر من مرحلتين النوع الثاني او القسم الثاني
عاشي في السفر وهو الذي انشأ سفره في مباح لكنه عصى في اثنائه - 00:18:19

لكنه عصى في اثنائه. ايه حكمه؟ يجوز له القصد طيب القسم الثالث وهو عاص بالسفر في السفر يعني انشأ سفره في مباح انشأ
سفره في مباح ثم قلبه وجعله للمعصية في اثناء السفر - 00:18:39

ما حكمه؟ نقول لا يجوز له القصر الا اذا تاب. فيقصر سواء بقي من سفره اكثر من مرحلتين ام اقل طيب فاذا هذا هو الفرق بين
ال العاصي بالسفر والعاصي في السفر والعاصي بالسفر في السفر - 00:19:00

طيب فاذا اه قوله رحمة الله تعالى هنا آما المباح يعني المأذون فيه يعني المأذون فيه بان لا يكون معصية وليس الغرض منه معصية
سواء كان هذا السفر واجبا كالسفر للحج - 00:19:19

او كان السفر مندوبة او كان سفر مباحا. سافر من اجل اه ازالة اه قدورة النفس او ان يخفف عن نفسه اعباء اعباء العمل والمشقة التي
يجدها في تجارته ونحو ذلك فاراد انه يخرج من كل ذلك - 00:19:36

بالتنتزه او انه آه اراد بسفره من اجل التنتزه طلب الصحة او تخفيف المرض هذا هو الباعث من اجل هذا التنتزه فيجوز له في كل هذه
الاحوال انه يتزخر بالقصب - 00:19:58

فاذا السفر المباح مثاله السفر للتجارة السفر للتنتزه من اجل من اجل ازالة اعباء الاعباء التي يجدها في عمله في تجارته او اراد ان
يخفف عن نفسه ذلك اراد انه يتنتزه من اجل طلب الصحة او تخفيف المرض كل هذا يجاوز له القصر في السفر. اما لو كان الباعث
على السفر - 00:20:15

مجرد التنتزه الذي هو اه عاري عن كل هذا الذي ذكرناه كالتنتزه لمجرد رؤية اه لمجرد رؤية البلاد فهذا لا يكون مبيحا للقسم وكذلك
يجوز القصر فيما لو كان السفر مكتروها كالسفر للتجارة في اكفان الموتى - 00:20:41

او سفر الشخص لوحده او مع اخر فقط كما تقدم وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسافر شيطان والمسافران شيطانان
والثلاثة ركنا وقلنا ان محل الكراهة ما لم يأنس بالله - 00:21:02

سبحانه وتعالى والا فلا كراهة والا فلا كراهة طيب آه يقول رحمة الله تعالى لا فائنة الحظر. يعني لو فاتته في الحضر واراد ان يقضيها

في السفر فلا قصر لماذا؟ لأنها ثبتت في ذمتها تامة - [00:21:19](#)

قال ولو قضى فائتة السفر فالازهر قصره في السفر دون الحضر وذلك لفقد سبب القصر حال فعلها وتغليبا لجانب الحضر. وهذا تقدم معنى ذكره قلنا يجوز قصر الفائتة في السفر بشرطين وتقديم ذكرهما - [00:21:38](#)

قال هنا فالازهر قصره في السفر فالازهر آآ يعني من الاقوال الثلاثة. القول الاول هو ما ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى جواز قصر فائتة السفر آآ القول الثاني وهو يقصر فيهما - [00:21:58](#)

القول الثالث يتم فيهما. ثم قال رحمه الله تعالى ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سوريا. سيتكلم الامام النووي رحمه الله تعالى هنا عن مسألة ابتداء السفر لجواز القصر. نتكلم عنه ان شاء الله في الدرس القادم - [00:22:16](#)

ونكتفي بذلك ونسأل الله عز وجل ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:22:34](#)